

القواعد التنفيذية والإجرائية لنشر النتاج العلمي بجامعة الدمام

١٤٣٣/١٤٣٢ هـ

المحتويات

(٢)	التعريفات	أولاً :
(٥)	أهداف النشر	ثانياً :
(٦)	مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات لنشر النتاج العلمي	ثالثاً :
(١٠)	القواعد التنفيذية والإجرائية للمواد (٢١ - ٤٠) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات لنشر النتاج العلمي .	رابعاً :
(١٧)	إجراءات نشر مصنف	خامساً :
(١٩)	الأحكام المالية	سادساً :
(٢١)	أحكام عامة	سابعاً :
(٢٢)	النماذج	ثامناً :
(٢٩)	المراجع	تاسعاً :

أولاً: التعريفات

الباحث الرئيس :

هو عضو هيئة التدريس ، أو من في حكمه الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة .

الباحث المشارك :

هو عضو هيئة التدريس ، أو من في حكمه الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.

البحث العلمي :

هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها ، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معاً.

الجامعة :

يقصد بها جامعة الدمام .

الحقوق المجاورة :

هناك حقوق "ذات صلة" أو مجاورة" لحقوق المؤلف ، وعادة ما يشار إلى تلك الحقوق باختصار "الحقوق المجاورة"، مثل حقوق الهيئات الإعلامية بكافة صورها ، وتحقق حماية حقوق هؤلاء الذين يساعدون المبتكرين على نقل رسائلهم وعلى نشر أعمالهم إلى الجمهور من خلال الحقوق المجاورة .

الرئيس :

يقصد به رئيس المجلس العلمي .

الرسائل العلمية :

هي الدراسات العلمية النظرية والتطبيقية المعدة من قبل طلاب الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه .

الكتاب المحقق :

هو الكتاب الذي يتناول علماً أو فرعاً منه ، وتكون مادته الأصلية مخطوطة غالباً ، ويتم توثيق مصادره وإزالة لبس ألفاظه أو غموض عباراته ، ويراعى فيه قواعد وأصول التحقيق العلمي بدقة .

◀ الكتب المخطوطة :

إن المخطوطات ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها ، وتمثل المخطوطات مصادر أولية للمعلومات موثقة ، و تخص دراسة موضوعات متعددة ، ويعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات .

◀ اللجنة الدائمة للبحث و النشر العلمي :

هي لجنة التأليف والنشر والترجمة والمشكلة بقرار من مدير الجامعة ، وتعنى بما يقدم للجامعة من إنتاج للنشر .

◀ المجلس :

يقصد به المجلس العلمي بالجامعة .

◀ المحكم :

يقصد به لجنة (فرد أو أفراد) طلب منه القيام بالتقييم العلمي (المحكم) وتوضيح رأيه فيما يتعلق بالمصنف ومحتواه العلمي وصلاحيته للطباعة و النشر .

◀ المُصنّف :

هو كل إنتاج أو عمل مبتكر أدبي أو عملي أو فني أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه وفقاً لما أُدرج في المادة (٢١) .

◀ القواعد التنفيذية و الإجرائية :

يقصد بها القواعد التنفيذية والإجرائية للتأليف والنشر لجامعة الدمام لعام ١٤٣٢ هـ .

◀ الملاحق :

هي مواد ذات طبيعة خاصة يدعم بها المؤلف كتابه ، و تتضمن ما تم استخدامه في إيضاح المعلومات و تشمل الخرائط أو لوحات الصور ، ولوحات الأشكال المرسومة ، أو الرسومات البيانية .

◀ الموسوعة العلمية :

تلخيص منظم للمعرفة البشرية في كل الحقول أو حقل متخصص في مجال معين ، و تكون مرتبة وفق طريقة معينة كالترتيب الهجائي أو المصنف من أجل أن تسهل على الباحثين الوصول إلى المعلومات التي يريدونها.

المؤلف :

يقصد به شخص أو عدة أشخاص أو جهات أو مؤسسة طلب منها وضع مصنف أو قامت طواعية بتقديم مصنف للجنة لينشر المصنف تحت اسمه أو منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفها أو بطريقة تخترع في المستقبل ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك .

النشر العلمي :

نتاج علمي ومساهمة فكرية مجازة لعضو هيئة التدريس و من في حكمه سواء من داخل الجامعة أو خارجها التي تتبنى نشرها عمادة البحث العلمي بالجامعة وفقاً للمادتين (٢٢) و (٢٤) .

الورقة العلمية :

هي وسيلة كتابية منظمة ، تعالج موضوعاً محدداً بشكل متكامل يوصل للقارئ المفاهيم والمعاني والأفكار الأساسية المتصلة بالموضوع الذي جرت معالجته فيها ، ويجب على كاتبها إتباع الإرشادات والضوابط التي تضعها أوعية النشر ، و تشمل الأنواع التالية (مقالات استرجاعية Review ، مقالة أصلية Original article ، دراسة Case report و غيرها) .

مركز النشر العلمي :

هو مركز علمي بحثي يعمل تحت مظلة أنشطة وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة ، تتولى طباعة و نشر كل نتاج علمي أوصى المجلس العلمي بنشره بعد تحكيمه وفق ضوابط التحكيم و النشر بجامعة الدمام .

ثانياً: أهداف النشر

١. تشجيع أعضاء هيئة التدريس للقيام بمسؤولياتهم تجاه دعم حركة البحث العلمي والتأليف على مستوى الجامعة والمجتمع .
٢. الرقي بمنظومة البحث العلمي لإثراء العلم والمعرفة المتخصصة في جميع المجالات النافعة لخدمة المجتمع .
٣. رفع مستوى النتاج البحثي المميز والمبتكر لجعل جامعة الدمام في أولى مصاف الجامعات المصنفة عالمياً .
٤. دعم أعضاء هيئة التدريس في نشر نتاجهم العلمي و تأكيد انتساجهم لجامعة الدمام في الأعمال المنشورة .
٥. إثراء المكتبات العلمية و مواقع المعرفة العلمية ببحوث ودراسات الفكر الإسلامي .
٦. دعم و تنمية الكفاءات المتميزة من أعضاء هيئة التدريس لتنمية جيل جديد من الباحثين يهتم بحركة النشر العلمي .
٧. إنشاء قاعدة معلومات للمواد المنشورة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
٨. المساهمة في نشر الإنتاج العلمي المرتبط بأهداف التنمية في المملكة العربية السعودية .

ثالثاً : مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات لنشر النتاج العلمي

مادة (٢١) : يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي :

- أ. الرسائل العلمية.
- ب. البحوث العلمية.
- ج. الكتب الدراسية المنهجية.
- د. المؤلفات والمراجع المكتبية.
- هـ. المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.
- و. التحقيقات.
- ز. الموسوعات العلمية والمعاجم.
- ح. ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر و متسقاً مع أهداف الجامعة.

مادة (٢٢) : يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة ، أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

مادة (٢٣) : إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

مادة (٢٤) : يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

مادة (٢٥) : تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير ، و مكافأة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه .

مادة (٢٦) : ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثًا ، أو تأليفًا ، أو ترجمة ، أو تحقيقًا ، على أن يكون متسقًا مع أهداف الجامعة ومتسقًا بالأصالة.

مادة (٢٧) : يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٨) : يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من ذوي الاختصاص ، ويضع المجلس العلمي القواعد ، والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص ، والمراجعة.

مادة (٢٩) : يصرف للمؤلفين ، والمحققين ، والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعًا لموضوع الكتاب ، وقيمته العلمية ، وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد .

مادة (٣٠) : يتم تحديد مكافآت التأليف ، أو الترجمة للموسوعات ، والكتب الموسوعية وفق الخطة ، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي ، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .

مادة (٣١) : تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

مادة (٣٢) : تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

مادة (٣٣) : يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

مادة (٣٤) : على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة ، ويعطي صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له .

مادة (٣٥) : في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي :

- أ. أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية ، أو تطبيقية ملموسة .
- ب. أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر .
- ج. أن يكون المترجم ، والمراجع متقناً إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها .
- د. أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات .
- هـ. الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك .

مادة (٣٦) : يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته .

مادة (٣٧) : عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:

- أ. إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفرغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع .
- ب. المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع- مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى .

مادة (٣٨) : تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص) .

مادة (٣٩): بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة .

مادة (٤٠): يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك .

رابعاً: القواعد التنفيذية والإجرائية للمواد (٢١ – ٤٠) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات لنشر النتائج العلمي .

♦ الجهة المسئولة عن نشر النتائج العلمي بالجامعة :

تعد وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الدمام و التي يتبع لها المجلس العلمي هي الجهة المخولة بجميع ما يتعلق بإنشاء مركز للنشر باسم جامعة الدمام ، أو التعاقد مع مركز نشر من خارج الجامعة ليتولى مركز النشر جميع ما يعتمده المجلس العلمي من إنتاج مقدم للنشر بالجامعة ، وفق المادة (٢٨) الفقرة الفرعية (٣ - (و)) من نظام مجلس التعليم العالي ، وستتولى عمادة البحث العلمي القيام بمهام مركز النشر حالياً لحين الانتهاء من إنشاء مركز التأليف والترجمة والنشر بجامعة الدمام .

♦ إجراءات خاصة بالمصنف :

♦ فيما يخص المحتوى :

- ١- أن يتسم العمل بالدقة العلمية والسلامة اللغوية .
- ٢- أن يكون موضوع المصنف ذا علاقة بتخصص المؤلف .
- ٣- أن لا يكون المصنف قد سبق نشره في أي مجلة علمية أو مركز نشر .
- ٤- أن يمتاز المصنف بالشمولية والأصالة .
- ٥- أن يخدم المصنف مادة علمية منهجية أو مرجعية لمادة علمية لأحد المقررات التعليمية والتدريسية في الجامعة ، ويسد نقصاً في المكتبة العلمية .
- ٦- أن لا يكون المصنف مستلاً من أطروحة الماجستير أو الدكتوراه أو جزءاً منها في حالة طلبه للترقية .
- ٧- أن يكون عنوان المصنف واضحاً وشاملاً لمحتواه الداخلي .
- ٨- في حالة الأشكال والرسوم المستلة من المواقع الإلكترونية أو المراجع لابد من أخذ إذن الناشر .
- ٩- الالتزام برد المعلومات المقتبسة وعزوها لأصحابها وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها .
- ١٠- أن لا يحتوى المصنف على أي مواد تضر أو تنتهك حقوق الغير أو السرية، وألا يحتوى المصنف على معلومات مغلوطة على حسب معرفة المؤلف ، ولا يحتوى على أي معلومات أو مواد أو تعليمات أو بيانات تأتي بمخاطر لمستخدمي المصنف.
- ١١- الجامعة غير مسؤولة عن أي مخالفة أو مخاطر تترتب على أي مما سبق .

♦ فيما يخص التنسيق والإخراج :

١. أن يكتب المصنف على جانب واحد من ورق A4 ، وتباعدا مزدوج وبهامش ٢.٥ سم من أعلى الصفحة و حافتها وبهامش ٣.٥ سم من أسفل الصفحة ومن جهة التغليف ، أو يسلم في إطار الكتروني يحدد مع الجامعة في قرص لدن أو أسطوانة لدنة أو شريط أو إصبع غيره .
٢. أن يكتب المصنف بخط (Times new roman) وحجم ١٢ للحرف الإنجليزي وبحجم ١٤ للحرف العربي بخط (Traditional Arabic) .
٣. أن ترقم الجداول والأشكال حسب ظهورها بالمصنف .
٤. يعطى كل جدول (في أعلاه) رقماً واسماً مبسطاً خاصاً به ، ويشار إليه برقمه في متن المصنف .
٥. يعطى كل شكل (في أسفله) رقماً واسماً مبسطاً خاصاً به ، ويشار إليه برقمه في متن المصنف .
٦. ترسم الأشكال بطريقة مقبولة على ورق الرسم أو بواسطة الحاسوب وترفق أصول الرسومات والأشكال و الصور .
٧. تسلم أصول الرسومات والأشكال والصور الفوتوغرافية والخرائط وغيرها في شكل جاهز للتصوير .
٨. ترتب وترقم المراجع والمصادر ترتيباً أبجدياً حسب أولوية ظهورها في المصنف ويشار إليها داخل نص المصنف ومتمنه برقم المرجع أو المصدر ، مع مراعاة كتابتها بالطريقة العلمية الصحيحة فيما إذا كانت بحث أو كتاب أو غيره بطريقة Vancouver (<http://www.library.uq.edu.au/training/citation/vancouv.pdf>) بحيث تستخدم هذه الطريقة لعرض المراجع والمصادر العلمية المستخدمة في المصنف من أي نوع من أوعية المعلومات وفقاً لضبط التوثيق المقنن الخاص بالوعاء .

❖ **و يراعى في البحوث المنشورة في الدوريات العلمية أن :**

يكتب اسم المؤلف ، وسنة النشر ، وعنوان البحث ، واسم الدورية ورقمها ، ورقم المجلد ، وأرقام الصفحات .

❖ **وفي الكتب العلمية أن :**

يكتب اسم المؤلف ، وسنة النشر ، واسم الكتاب ، واسم الناشر ، ومكان النشر وأرقام الصفحات (عند الضرورة) .

❖ **وفي البحوث المنشورة في المؤتمرات والندوات العلمية أن :**

يكتب اسم المؤلف ، وسنة النشر ، واسم البحث ، واسم المؤتمر (أو الندوة) ، ومكان انعقاد المؤتمر (أو الندوة) و تاريخ المؤتمر أو (الندوة) والجهة المنظمة للمؤتمر (أو الندوة) ، و كتاب بحوث المؤتمر (أو الندوة) ، وأرقام الصفحات ، واسم الناشر ، ومكان النشر (إذا وجد) .

٩. إرفاق الملاحق بعد المراجع في حالة وجودها .

١٠. يتم ترقيم المصنف من بداية المقدمة وحتى آخر صفحة من المراجع .

◆ قواعد التحكيم :

- ١ . يخضع العمل المقدم للنشر لاثنتين من المحكمين المتخصصين في نفس مجال العمل و محكم ثالث احتياطي و يفضل أن يكونوا بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك .
- ٢ . يرسل العمل العلمي إلى المحكمين بصفة سرية بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته .
- ٣ . يرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه نموذج (٣/٣) تقييم محكم للمصنف تضم قائمة بالمعايير التي على ضوءها يتم التقويم .
- ٤ . يقبل العمل في حالة اتفاق اثنين من ثلاثة محكمين على إجازة العمل للنشر .
- ٥ . ينشر العمل العلمي إذا اجتاز التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها واستوفى قواعد وشروط النشر ويُعتذر عن نشره في حالة عدم تحقق ذلك .
- ٦ . يوصي مجلس مركز التأليف والترجمة والنشر بترشيح محكمين لهم أعمال منشورة و سبق تحكيمها في نفس المجال .

◆ إرشادات للمؤلف :

- ١ . أن يلتزم المؤلف بالقواعد التنفيذية و الإجرائية الخاصة بالنشر المعمول بها في جامعة الدمام .
- ٢ . أن يلتزم المؤلف بإنتاج لا يتعارض مع الدين ، أو أي قانون أو ضابط من ضوابط التأليف والنشر بالمملكة المتفق عليها علمياً وإقليمياً وعالمياً ، و أن يطبق المؤلف الأنظمة السارية بالمملكة لحق المؤلف والحقوق المجاورة والصحافة والرقابة على المصنفات الأدبية والفنية، أو أي قوانين لاحقة، والأنظمة المحلية والعالمية ذات الصلة.
- ٣ . يقوم المؤلف بتوقيع ضمان بأن كل المواضيع وغيرها من المواد المدرجة في المصنف والأشكال والرسومات والجداول وغيرها من المواد المكتملة أصلية ومن تأليفه عدا الأجزاء التي حصل على إذن بإعادة طباعتها أو استخدامها أو تعريبها أو ترجمتها أو اقتباسها.
- ٤ . إرفاق الإذن بإعادة استخدام أي مادة علمية من مصنف آخر في المصنف بصورته باللغة التي يصدر بها ولكل الإصدارات اللاحقة ، وأن يحدد المؤلف أو المترجم النسبة المئوية المستخدمة من مصنف آخر إذا ما قام بأخذ أجزاء عدة منه عند طلب الإذن .
- ٥ . للمؤلف الحق في استخلاص أو الإشارة إلى عمل من ضمن المصنف لتحضير مواضيع أو أوراق علمية في الدوريات العلمية ولأغراض التدريس ولعقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات العلمية شريطة أن يبرز المرجعية المناسبة المشيرة للمصنف والناشر .
- ٦ . لا يحق للمؤلف المشاركة في تحضير أو نشر أو مساعدة أو استخدام المصنف في أي عمل أو مشروع يمكن أن ينافس أو يعود بالضرر على مبيعات المصنف.

٧. يتأكد المؤلف ويتعهد بأنه ليس له أي التزام مع أي ناشر آخر كان شخصاً أو جهة اعتبارية، كما ولم يساعد في تحضير مصنف آخر ينافس المصنف مباشرة أو يؤثر على أداء الاتفاق المبرم مع الناشر أو يضر بتسويق المصنف وبيعه.
٨. يخطر المؤلف مركز النشر بأي ظروف تحول دون إنجاز المصنف وتسليمه وفقاً للخطة الزمنية المتفق عليها وإذا فشل المؤلف لأي سبب في إتمام عمله وانقطاعه فللمركز النشر الحق في إلغاء الاتفاقية بعد الكتابة للمؤلف وإعلانه لمدة ثلاثين يوماً دون تحمل أي التزامات أو أعباء مالية أو قانونية.
٩. لا تلتزم الجامعة بتحمل أي أعباء مالية أو إدارية نتيجة الإخلال بشروط العقد المبرم .
١٠. يقوم المؤلف بإجراء القراءة النهائية لمسودة المصنف مع تحديد التصليحات وإرجاع المصنف للجامعة أو مركز النشر على حسب الجدولة الزمنية المحددة ، وفي حالة قيام المؤلف بتعديل ما يزيد عن ١٠% من محتوى المصنف بعد التحكيم فعليه دفع التكلفة والالتزامات المالية المتعلقة باستبدال أصول الرسومات والأشكال وما مثلها ويمكن أن يقوم مركز النشر باستقطاع التكاليف من حقوق المؤلف المالية.

♦ التزامات مركز النشر بجامعة الدمام :

الالتزام بما يلي :

- أ- لمركز النشر الحق في حفظ أي مادة تتعارض في نظرها مع قيم الدين أو العقيدة أو كريمة المعتقدات أو السلوك السوي أو الآداب العامة أو الأنظمة المجازة والسارية المعمول بها في المملكة .
- ب- يقوم مركز النشر بدفع تكاليف إتمام التصنيف للمادة العلمية (Index) المضمن في المصنف عند الضرورة .
- ت- يجوز لمركز النشر إعطاء المؤلف إذن بإعادة استخدام مادة علمية عندما يطلبها أو المادة المترجمة في حدود لا تتجاوز عشرة بالمائة من المصنف .
- ث- لمركز النشر الحق في تنقيح مسودة الكتاب فيما يتعلق بطريقة العرض المجازة والترقيم .
- ج- يعمل مركز النشر على تجويد المصنف والمراجعة اللغوية الدقيقة عند التصديق بطباعة المصنف المجاز .
- ح- يوقع المؤلف أو المترجم عقداً للنشر مع مركز النشر فيما يتعلق بحقوق النشر ، و لمركز النشر حق سحب المصنف من التداول ونشر أو نسخ المصنف بأي وسيلة أو توزيع المصنف وإذاعة المصنف عبر أوجه الاتصال المختلفة ويشمل ذلك حق المصنفات الفرعية المنشقة من المصنف الأصلي (مثل التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويلات) .
- خ- يتضمن عقد النشر مع المؤلف مكافأة المؤلف متضمنة الحق المنقول، ومدة استغلال المصنف ومكانه، ومقدار مكافأة المؤلف، وأي شروط ضرورية أخرى .
- د- يعمل مركز النشر على الحصول على رقم إيداع محلي للكتاب من جهات الاختصاص إن وجد ورقم متسلسل عالمي (ردمك) ISBN من المكتبة الوطنية أو الجهات المختصة بالموضوع طبقاً للأنظمة المعمول بها بالمملكة .
- ذ- يعمل مركز النشر على النظر في الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد بغرض تسوية النزاعات .
- ر- يتولى مركز النشر نشر المصنف في الهيئة والإطار المناسبين .
- ز- في حالة اشتراك أكثر من مؤلف في تأليف المصنف لمركز النشر الحق في اختيار اسم المؤلف الأكثر مشاركة في تحضير الإصدار الجديد أو الطبعة الجديدة على حسب الجدول الزمني الذي يراه مناسباً ، وعلى المؤلف إخطار مركز النشر في مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً بقبول أو رفض المشاركة في الإصدار أو الطبعة الجديدة .

- س- لمركز النشر الحق في اختيار بديل للمؤلف للمشاركة في إعداد إصدار جديد للمصنف في أي من الحالات التالية:
- ١ - وفاة المؤلف أو إعاقة دائمة.
 - ٢ - فشل المؤلف في إخطار مركز النشر بقبول التكليف في مدة خمسة وأربعين يوماً .
 - ٣ - عندما يقرر المؤلف طواعية عدم المشاركة في إنتاج إصدار جديد للمصنف .
 - ٤ - فشل المؤلف في القيام بالتكليف في المدة المتفق عليها .
- ش- إذا قرر مركز النشر بناء على أداء المؤلف عدم أهليته (للقيام بتحضير الإصدار الجديد أو المشاركة فيه وتؤول الحقوق المالية المستحقة للمؤلف لخلفه أو بديله في الحالات المذكورة أعلاه) .
- ص- و في كل الأحوال على مركز النشر إعلام المجلس العلمي بما يتم مع المؤلف فيما يتعلق بآخر فقرتين .

♦ حقوق الطبع والنشر :

تتبع حقوق الطبع والنشر التالية:

١. يوقع المؤلف أو المترجم عقداً مع مركز النشر التابع أو المتعاقد مع جامعة الدمام لمنح الجامعة كل الحقوق المتعلقة بالمصنف بما فيها حقوق الطبع و النشر وكل الطباعات اللاحقة في كل الأشكال واللغات طيلة مدة الحقوق (لخمس سنوات) وفي حالة إعادة الطبع والإضافات في كل العالم .
٢. كل الحقوق السابقة تكون باسم مركز النشر في جامعة الدمام ، وهذه الحقوق تضم دون تحديد حق إعادة الطباعة والنشر والبيع والتوزيع والاختيار في أي صورة من الصور والتي تضم : الطباعة أو التصوير أو التصوير الإلكتروني أو المرئي أو المسموع وغيرها من الوسائل، وله الحق في الترجمة وغيرها من المشتقات المتعلقة بالمصنف وحق إعطاء الترخيص وتوكيل الغير لإجراء كل ما ذكر آنفاً .
٣. يضع مركز النشر شعار جامعة الدمام بشكل واضح على الغلاف الرئيس للمصنف أو بأي طريقة يحفظ بها حق الجامعة إضافة إلى اسم مركز النشر .

خامساً: إجراءات نشر مصنف .

إجراءات مقدم الطلب :

١. تعبئة النماذج الخاصة بالنشر حسب النظام الإلكتروني و من الممكن طبعه ورقياً عند الحاجة وفق النموذج (٣/١) .
٢. تقديم نسخة إلكترونية وثلاث نسخ ورقية مبدئية من المصنف ، مع إضافة أصل الكتاب الأجنبي المترجم أو صورته منه .

إجراءات القسم :

١. ينظر القسم في الطلب وفق نموذج تقييم مصنف رقم (٣/٢) .
٢. يقترح القسم أسماء خمسة محكمين لا تقل مرتبتهم العلمية عن (أستاذ مشارك) .
٣. يرفق نسخة من محضر موافقة مجلس القسم على طلب النشر .
٤. يعبأ الجزء الخاص بالقسم في نموذج جهات الاختصاص .

إجراءات الكلية :

١. ينظر مجلس الكلية في طلب مراجعة الكتاب بناءً على توصية مجلس القسم ويكمل تعبئة النموذج رقم (٣/٢) .
٢. يرشح مجلس الكلية خمسة محكمين ممن رشحهم مجلس القسم أو من غيرهم للنظر في طلب تحكيم الكتاب .
٣. يرفق نسخة من محضر موافقة مجلس الكلية على طلب النشر .
٤. يعبأ الجزء الخاص بالكلية في نموذج جهات الاختصاص .
٥. يرفع الطلب إلى المركز لتحكيمه وتقرير صلاحيته للنشر .

إجراءات مجلس إدارة مركز النشر العلمي :

١. يعرض المصنف على مجلس إدارة المركز ، وفي حالة إقراره ترفع بذلك توصية للمجلس العلمي بالموافقة على نشره وطبعه على نفقة الجامعة .
٢. يوصي مجلس المركز للمجلس العلمي بطلب اعتماد إجازة المؤلف و اعتماد المكافأة لكي يقوم المجلس العلمي بالتنسيق مع مركز النشر .
٣. يوصي مجلس المركز بصرف مكافأة المؤلف حسب المادة (٢٥) و (٢٩) و (٣٠) .
٤. يعبأ الجزء الخاص بمجلس مركز النشر في نموذج جهات الاختصاص .
٥. في حالة موافقة المجلس العلمي بعد تحكيم المصنف يتولى المركز مراجعته حسب الملاحظات التي نوه عنها المحكمين ، وتوقيع العقد مع المؤلف أو المترجم للإعداد لنشره .

إجراءات المجلس العلمي :

١. إرسال المصنف غير المحكم إلى لجنة التحكيم المتخصصة في المادة المعنية من داخل أو خارج الجامعة للمراجعة لكتابة تقرير مطبوع يحتوي على كل الملاحظات والآراء والتوجيهات وتعبئة النموذج رقم (٣/٣) وذلك في فترة زمنية لا تزيد عن ثمانية أسابيع من تسلمه مسودة المصنف وفق النموذج المعد لذلك .
٢. الإطلاع على تقارير المحكمين والشكل العام للمصنف ثم إعلام مركز النشر لتبليغ المؤلف بإجراء التعديلات النهائية لفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تسلمه مسودة التعديل ، وفي حالة عدم إعادته خلال هذه المدة يسحب الطلب ولا يعيد إرساله كطلب جديد .
٣. يعبأ الجزء الخاص بالمجلس العلمي في نموذج جهات الاختصاص لإصدار القرار.
٤. إذا رفض المصنف بشكله النهائي بواسطة المحكم واقتنع المجلس العلمي بذلك يسلم لصاحبه مع الاحتفاظ بسرية التقرير ، مع التوصية بصرف مكافأة لا تقل عن (٥.٠٠٠) ريال حسب الفقرة (٨) للقواعد التنفيذية و الإجرائية لعمادة البحث العلمي بجامعة الدمام في تفسير المادة (٢٧) من مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات .

سادساً : الأحكام المالية

◀ الاستحقاقات:

تدفع الاستحقاقات على النحو التالي:

- أ- يقوم مركز النشر بسداد الالتزامات المالية المتعلقة بالتنقيح ، والمراجعة، و وحدات إنتاج المصنف وصناعته.
- ب- يقوم مركز النشر بالتصديق بالإعلان والتوزيع وتحديد مدها ودفع تكاليفه.
- ت- لمركز النشر الحق الكلي في تحديد سعر بيع المصنف وعدد النسخ المجازة للتسويق .
- ث- يلتزم مركز النشر بدفع ١٢% للمؤلف من النسخ المباعة أو النسخ المترجمة ومن عائد استخدام أجزاء من المصنف لآخرين .
- ج- يقوم مركز النشر بإرسال تقرير مفصل عن بيع المصنف للمؤلف في بداية ونهاية كل عام مع دفع المبالغ المستحقة للمؤلف .
- ح- إذا استلم المؤلف مبالغ زائدة عن حقوقه من مركز النشر لأي سبب كان فلمركز النشر الحق في استقطاع هذه المبالغ من رصيد المؤلف لديها .
- خ- يقوم مركز النشر وفقاً للمادة (٣٤) بتقديم (١٠٠ نسخة) من المصنف للمؤلف بالمجان كما للمؤلف الحق في الحصول على تخفيض ٢٥ % من سعر المصنف لنسخ لاستعماله الشخصي طيلة نشر المصنف وطباعته .

◀ المكافآت :

- أ- يقوم المجلس العلمي بدفع مكافأة تقديرية لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للمحكم بعد كتابة تقريره عن المصنف في حدود تناسب مع عدد صفحات المصنف .
- ب- يقر المجلس العلمي ما يلي :

❖ في حالة الكتاب :

- ١ . مبلغاً تقديرياً تعويضاً للمؤلف عن طباعة المسودة النهائية المجازة للمصنف .
- ٢ . اعتماد مكافأة المؤلف أو حسب توصية اللجنة بما لا يزيد عن (٥٠.٠٠٠) ريال ، و لا يقل عن (٢٥٠٠٠) ريال ، (حسب المادة (٢٩) و القاعدة التنفيذية لها لعمادة البحث العلمي بجامعة الدمام)
- ٣ . في حالة عدم موافقة المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين على نشر الكتب التي تطلب الأقسام المختصة من ذوي الاختصاص القيام بتأليفها أو تحقيقها بغرض تغطية مقرر دراسي يمنح المؤلف مكافأة تقديرية لا تقل عن (٥٠.٠٠٠) ريال . ((حسب تفسير المادة (٢٧) فقرة (٨) من القواعد التنفيذية و الإجرائية لعمادة البحث العلمي في جامعة الدمام)) .

❖ في حالة الرسائل :

١. أما في حالة أن المقدم للنشر رسالة فتصرف مكافأة حسب المادة (٢٥) .
٢. و في حالة الرسائل المترجمة (ماجستير – دكتوراة) تصرف مكافأة مقدارها (١٥.٠٠٠) ريال كحد أقصى . ((حسب تفسير المادة (٢٣) في القواعد التنفيذية والإجرائية لعمادة البحث العلمي في جامعة الدمام)) .

❖ في حالة إنتاج آخر :

- و في حالة تقديم إنتاج آخر مقدم للنشر فيقدر المجلس العلمي قيمة المكافأة .

ت- يرسل المجلس العلمي بقرار التعويض و المكافأة إلى جهات الاختصاص لإجراء اللازم نحو التصديق و تنفيذ الدفع للمؤلف على أن يصرف للمؤلف ٥٠% من مكافأة العمل المقرر بعد إبرام العقد و ٥٠ % الأخرى بعد إكمال عملية الطبع . ((حسب تفسير المادة (٢٧) فقرة (٧) في القواعد التنفيذية والإجرائية لعمادة البحث العلمي في جامعة الدمام)) .

ث- عند النظر في إعادة نشر إنتاج سبق نشره من قبل الجامعة يراعى أن يعتمد المجلس العلمي مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى .

ج- عند إعادة النشر و إضافة صاحب الإنتاج إضافة مهمة إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة بما أضاف شريطة إجازة الجزء المضاف من المحكم .

سابعاً : أحكام عامة

١. العقد المبرم من خلال هذه القواعد التنفيذية والإجرائية مع الجهات المعنية عقد ملزم ويشمل كل الالتزامات والتعهدات بالنسبة للمؤلف و لمركز النشر العلمي .
٢. الاتفاق والعقد المبرم ملزم للمؤلف و مركز النشر العلمي ولورثتهم ووكلائهم ومن يخلفهم وأوصيائهم عدا ما لا يستطيع تنفيذه عرفاً .
٣. يلتزم المؤلف (وعلى حساب وتكلفة مركز النشر العلمي دون الحصول على تعويضات أخرى) بتنفيذ وإرسال أوراق ثبوتية وأجهزة إضافية يحتاج إليها لإتمام المصنف بصورة مثلى .
٤. للمؤلف الحق في المشاركة أو الحصول على مساعدة أي فرد أو جهة على حسابه الخاص دون أن يكونوا تابعين لمركز النشر العلمي بأي حال من الأحوال .
٥. لا تقع أي مسؤولية على المؤلف أو مركز النشر العلمي من جراء أي تأخير لإنهاء العمل لظروف خارجة عن الإرادة أو أي سبب آخر خارج نطاق سيطرتهم المقبولة ولا يتحمل المؤلف أو مركز النشر أي ضرر ناتج من الحوادث .
٦. توافق الأطراف المتعاقدة على أن المحاكم أو الإجراءات النظامية ذات الصلة بهذه القواعد التنفيذية والإجرائية تسري تحت طائلة الأنظمة السعودية السارية المفعول .
٧. كل شرط أو قيد ورد في هذه الإجراءات يخالف نظام مجلس التعليم العالي و لوائحه لا يؤخذ في الاعتبار .